بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ○ اما بعد فانه لما كان علم الفقه من اشرف ما تطمح اليه
عزائم ذوي الهمم ناحق ما وضعت كامه بجوامع الحكم واجدر ما اعتنى بتمهيد اصوله وفروعه لرفعة واضعه
وشرف موضوعه جمعت فيه كتابا دعيته بمجمع البحرين وملتقى النيرين تنادت في جبينه مطالع ومنا
طعه وحوت سحر البيان جوامعه بيانه وكان السيد الامير المعظم العالم الكامل جامع الفضايل والنفس
الزكية والاخلاق النبوية شرف آل العباس ابو القاسم عبد الله ابن الامير ابي هاشم يوسف بن الامير
ابي القاسم عبد العزيز بن الامام ابي جعفر المستنصر بالله امير المومنين امتع الله بطول بقائه ورضي عن اسلافه
الطاهرين وابانه ممن اعتنى بتحصيله وجد لغزارة فوائده وغدر به لفظه اشارة واشارته غنم طاعة
امره حتم استدعى بان املي له شرحا مختصرا يهدي الى غوامضه واسراره ويكشف عن دقائقه واغواره
مقتصرا فيه على حل الفاظ الكتاب ورموزه مشيرا بالادلة المختصرة الى دقايق الفقه وكنوزه فبادرت الى
طاعته وتحقيق اشارته معتمدا على الله تعالى وسايلا من كرمه ان ينفع به فانه خير موفق ومعين ○ قال الحمد لله
جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة ○ ابتداء الكتاب بتحميد الله سبحانه اقتداء بالكتاب العزيز المفتتح بالتحميد
فان في كون التسمية آية من الفاتحة خلافا وتبركا بذلك وتيمنا به واللام فيه للجنس وفي كونه جملة الفعلية الدالة على
الحدوث والتجدد وفي جملة ابحاث طويلة ليس هذا الكتاب موضعها فالمراد ههنا الاشارة الى بعض مقاصد
هذه الخطبة وفي وصفه تعالى بجعل العلماء انجما للاهتداء براعة للاستهلال لكون هذا الوصف منبئا عن مقصود الكتاب
ومواضع له وانما عدل عن جمع الكثرة الى جمع القلة فقال انجما للاهتداء للدلالة على عظم حال العالم الذي هو مقتدى
الامة فانه يجب ان يتخلق بالاخلاق النبوية ويستفرغ من اصول الشرع وفروعه ويعلم كيفية استنباط حكم الله تعالى
في الواقعات ويقبل على الله ولا تغتر بزخارف الدنيا ومتاعها والجامع لهذه الخلال قليل فناسب ان يجمع جمع القلة
وانما وصف الانجم بكونها زاهرة ترشيحا لهذه الاستعارة الى جانب المستعار ليوفي حقه ويضم اليه ما يقتضيه
ويقرن به ما يستدعيه كقوله كثير رمتني بسهم ريشه الكحل لم تضر وكقول النابغة وصدر اراح الليل
عازب همه فان المستعار في كل منهما وهو الرمي والاراحة منظور اليه في لفظي السهم والعازب وهذا
بخلاف تجريد الاستعارة فان المنظور اليه فيها هو جانب المستعار له كقوله عز وجل فاذاقها لباس الجوع
والخوف لو نظر الى المستعار ههنا لقيل فكساهم الله لباس الجوع ○ قال
واعلاما للاقتداء ظاهرة الاعلام الجبال ووجه الاستعارة ان الجبال اوتاد الارض التي يلتجأ اليها الملتجئ
صورة او معنى بما يشتمل عليه الجبال من منافع اهل الارض التي لولا الجبال لاختل نظامهم ولما استقامت

ويجعل قيمتها اربعين جزءا فكلما زادت واحدة تعطى لاجلها مثل ذلك الجزء الى ان يبلغ ستين وهذا معنى قوله كربع عشرها
ربع عشر مسنة في الواحدة وهو جزء من اربعين جزءا من مسنة وفي الثنتين الزايدتين جزءان من اربعين جزءا من مسنة وهما نصف
عشر مسنة وفي الثلاث ثلثة اجزاء من اربعين جزءا من مسنة وذلك ثلثة ارباع عشر مسنة وهكذا يزيد الواجب على حساب الزايد الى
ستين والرواية الثانية وهي رواية ابن زياد عنه لا شيء في الزايد حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع منه والى ذلك اشار
بقوله في الكتاب او عفو الى خمسين ففيها مسنة وربع اي فيجب والرواية الثالثة رواية اسد بن عمرو عنه لا شيء في الزايد حتى يبلغ ستين
فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهذا هو قولهما وقول الشافعي واليه اشار بقوله او ستين يعني او عفو الى ستين فيجب تبيعان
وجه هذه الرواية ان ايجاب الشقص مخالف لاصول الزكوة المستفادة من السنة وقد قال عليه لمعاذ لا تاخذ من اوقاص
البقر شيئا وقد فسرت بما بين الاربعين الى الستين وفي رواية النسائي عن معاذ قال حين بعثني الى اليمن لم امر ان اخذ من البقر شيئا
حتى يبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع او جذعة ووجه الثانية ان مبنى زكوة البقر على ان يكون
بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب ووجه الاولى ان الوقص انما ثبت بالنص ولا نص هنا فانه قد فسرت **قال**
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة ويتغير الفرض هكذا في كل عشر عاد
الى الوفاق اي ويجب في سبعين مسنة وتبيع وليست هذه جملة اسمية فانه قد فصل انفصل بلفظ الفعل ليعطف المرفوعات
عليه الا ما خرج وقال فيعطف انه جملة اسمية كقوله والزايد بحسابه فانه لا يحسن لم يقل ويجب الزايد
بحسابه نعم فالواجب في السبعين مسنة وتبيع بلا خلاف ولقوله عليه في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة **قال** ولم يوجبوا فيها وفي الابل عوامل وحوامل وقال مالك تجب فيها بناء على اطلاق قوله عليه فيما رواه
ابو داود عن الحارث الاعور عن علي رضه قال وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة وفي البقر في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
ولنا ما عقبه في هذا الحديث بعينه من قوله عليه وليس على العوامل شيء وفي حديث اخر ليس في الحوامل صدقة
وما رواه من الطلاق مفسر بما رويناه في حديث اخر في خمس من الابل السائمة في ثلاثين من البقر السائمة **فصل**
في زكوة سائمة الغنم **قال** ويجب شاة في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين والنجز الجذعة وثنتان في
الزايد الى مائتين وثلث في الزايد الى مائتين الى ثلثمائة وفي الزايد الى اربعمائة فاربع شياه وفي كل مائة شاة الجذع
من الضان هو الذي اتى عليه اكثر الحول وبعد اخراجه كالثني عند الشافعي وفي نفسه الجذع في مذهبهم
قولان احدهما الذي له سنة والاخر الذي نصف سنة وعندنا لا يجوز الا الثني وهو الذي تمت له سنة وروي الحسن عن ابي حنيفة
جواز اخذ الجذع من الضان والثني من المعز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ذكره في الايضاح وجه
هذه الرواية ما رواه ابو داود والنسائي في حديث طويل قلت فاي ياخذون قال عناقا جذعة او ثنية
والسند لا يجوز التضحية به وباب التضحية اوسع فانه لا يجوز التضحية بالسبع ولا بالتبيع مع جواز اخذهما في
الزكوة

على الفقير لان الصدقة اخراج المال الى الله تعالى وما خذ الصدقات الفقير مصروف والله تعالى **قال** ولم يعينوا
الثلث على من نذر التصدق بماله او ملكه ولا عمما بل يخرج ذلك المال جنس ما يزكى في الملك الكل ويحبس قدر النفقة
الى ان يكتسب ويصح مثله اذا نذر ان يتصدق بماله او بملكه قال مالك يجب اخراج الثلث لان ايجاب الكل اجحاف به
وهو غير مشروع والتبليغ الى الثلث في الوصايا مطلق معروف به وقال زفر يجب اخراج الجميع في العبارتين اعتبارا
لعموم اللفظ وعندنا اذا نذر ان يتصدق بماله وقع على جنس ما يجب فيه الزكوة اعتبارا لايجاب العبد بايجاب الله تعالى
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة فيتصدق بالنقدين وعروض التجارة والسوائم والغلة والبرية العشرية والارض العشرية
خلافا لمحمد لان الغالب في العشر معنى العبادة حتى لا يجب على الكافر وكانت في معنى الزكوة ولا يتصدق بغير ذلك من الاموال
لانها ليست باموال الزكوة ولو نذر ان يتصدق بملكه فهو على الجميع وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لفظ الملك اعم عرفا
فالاول اصح لان الشرع انما اضاف الصدقة الى المال لا الى المالك وانه يوجب تخصيص المال فيبقى الملك على عمومه
ولو لم يكن له سوى مال الزكوة لزمه ان يتصدق بكله اجماعا ويمسك منه ما ينفقه الى ان يكتسب شيئا فيصح مثله
لانه لو تصدق بالكل احتاج الى السؤال والموت جوعا وانه ضرر فاحش فيمسك قدر الحاجة دفعا للضرر عنه
ويمسك مقدار كفايته على قدر حاله وانما لم يعين مقدارا معلوما لاختلاف احوال الناس في ذلك والله اعلم

تم الجزء الاول من شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين في يوم الاثنين
في غرة شهر محرم المكرم سنة ... وخمس ... على يد العبد الضعيف
المحتاج الى رحمة الله تعالى ... المنفقة
غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
ولمن نظر فيه
ودعا له
بالعلم